
# خاج الفقى

1-79 القول في المواقيت

حراسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني

خاج الفقر

#### القول في المواقيت



#### خاج الفقه

#### الفقى القول في المواقيت





#### المواقيت المكانية للحج والعمرة









وزارة فلعارف - التطوير التريوي

#### خاج الفقر القول في المواقيت



#### خاج الفقر القول في المواقيت



#### خاج الفقر القول في المواقيت



دراسات الاستاذ: مهدي المالاوي الطهراني

#### خاع الفقر

#### القول في المواقيت

- القول في المواقيت
- و هي المواضع التي عينت للإحرام،
  - و هي خمسة لعمرة الحج:
    - الأول ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة ، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- \*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

#### عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

• مسألة ١ الأقوى \*عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• \* بل الأحوط

#### خاج الفقر

#### القول في المواقيت

- (مسألة ٢): يجوز الأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو في ذي الحليفة، و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة \*.
  - \* ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.



#### الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذ ، ،

- \* و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- \*\* لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بـل يجوز.



### الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد \*\*\*،

 \*\*\* كما يجوز ك الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.



#### الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما \* ، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده \* \* و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
  - \* قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.
- \*\*\* و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذات و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتاط المستحب.

#### خاج الفقر

#### القول في المواقيت

- الثاني العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

#### خاج الفقر

#### القول في المواقيت

- الثالث الجحفة،
- و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
  - الرابع يلملم،
  - و هو لأهل يمن و من يمر عليه.
    - الخامس قرن المنازل،
  - و هو لأهل الطائف و من يمر عليه.

### خاج الفقى تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم \* بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
  - و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- \* يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطاقاً.

من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمر على أحد المواقيت جاز الله الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
  - \* أى يجب عليه.

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة \* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.
  - \* بل لا إشكال فيه

خاج الفقر

#### تثبت المحاذاة

• مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

#### خاج الفقر

- التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هي ميقات من لم يمر على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضر اختصاصهما (١) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما، و عدم القول بالفصل،
- (۱) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أن مسجد الشجرة له خصوصية و هي أن السنة في الإحرام منه أن يفرض الحج في المسجد و يؤخر التلبية إلى البيداء و هي خصوصية ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصية له و على فرض التنزل فالمحاذاة المعتبرة لا بد أن تكون مثل ذلك المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذي له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر و على هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصيّاتها الّتي في المتن و مع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها. (الخوئي).

- و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة، و تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة (٢)
- (٢) على وجه يكون توجّهه فيه إلى مكّة لا في الطريق المتوجّه إلى غيره و لو كان غرضه العبور منه إلى مكّة و حينئذ فمحاذاة أهل البحر في موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكّة و لكن لم يكن في طريقه و عبوره متوجّها إليها غير مجد بل لا بدّ من ملاحظة الأقربيّة في موضع كان متوجّها فيه إليها. (آقا ضياء).

#### خاج الفقى

- إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (٣)
- (٣) الظاهر أن في العبارة سقطاً و تحريفاً و كيف كان فالظاهر أن المحاذاة تتحقق بكون الميقات على يمين المار في الطريق إلى مكّة أو شماله بحيث لو جازعن ذلك الموضع مالت إلى ورائه و يلاحظ في ذلك الصدق العرفي لا الدّقة العقليّة بأن يكون الخط المار من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط كما أفاده الماتن (قدس سرة). (الأصفهاني).
- العبارة غير وافية بالمقصود و لعلها محرّفة و الأولى أن يقال تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم. (الكلپايگاني).

#### خاج الفقى

- لعل أن لفظة باب مصحفة في النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة و مع هذا فلا يستقيم هذا الضابط و لا الوجه الآخر الذي ذكره و الأولى أن يقرر ضابط المحاذاة بأن تكون مكة المعظمة على جبهة المستقبل لها و الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم. (النائيني).
- العبارة محرقة و صوابها بينه و بين مكّة بقدر ما هو بين ذلك الميقات و مكّة و محصّل وجهي المتن هو أنّ المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكّة على مركزها و يمر محيطها بالميقات لمر بذاك الموضع أيضاً و يلزمه ما ذكر في الوجهين لكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفيّة و هي أوسع من ذلك. (البروجردي).




- و هي بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم، و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق (١)
- (١) في العبارة إجمال و لعلّ المراد أن يكون الخطّ من موقف إلى مكّة كأقصر الخطوط من مكّة إلى الميقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامتة عرفا كي لا ينتقض بالجهة المعاكسة لجهة الميقات بالنسبة إلى مكة و قوله: ثم إن المدار على صدق المحاذاة إلى أخره، غير متجه فإن اللازم إمّا الاكتفاء بالمحاذاة العرفيّة فيسقط الكلام الأوّل أو الحقيقة الهندسيّة فيسقط الثاني ثم إن الاكتفاء بالمحاذاة إنما هـو فـي صـورة عـدم إمكـان الإحرام من أحد المواقيت لخوف أو مرض أو مشقّة أو ضيق وقت. (كاشف الغطاء).





- مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (الكلپايگاني).
- و يفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذاة على تساوى نسبة الموقف و الميقات بالإضافة إلى المدينة التي هي المخرج و ربما يقتضى ذلك اختلاف نسبتهما إلى مكّة جزماً كما هو ظاهر. (آقاضياء).


## خاع الفقر





## خاع الفقر












٣.





• ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة (١) كما لا يخفى، و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)،

(۱) مع كونه فى ناحية يكون ذلك الميقات ميقاتاً لأهلها. (الگلپايگاني).

• (٢) مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

- و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أولل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلص بالنذر. (الإمام الخميني).



- الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط (٢) في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به، و إعمال أحد هذه الأمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً،
  - (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهاني، النائيني).
    - بل هو الأحوط. (الكلپايكاني).
  - (٢) لا يترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. (آقا ضياء).
    - لا ينبغى ترك هذا الاحتياط. (البروجردى).

#### خاج الفقى

- ثمّ إن أحرم فى موضع الظنّ (٣) بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبييّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيكفى (۴) فى الصورة الثانية و يجدد فى الاولى فى مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً،
  - (٣) أو العلم به. (الإمام الخميني).
- (۴) إذا كان إحرامه قبل الحرم أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم و إلى الله الرجوع إلى خارج الحرم و إلى فيحرم منه. (الإمام الخميني).
- بل يجدّد في الصورتين إلّا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات. (الكلپايگاني).



- و لا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر و البحر (۵)
- (۵) و الظاهر كفاية الإحرام في الطّيّارة فوق الميقات إذا أحرز و تمكّن من الإحرام فيها. (الكّليايكاني).



- ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، و لا يكون محاذياً لواحد منها (١)،
- (١) بين هذا و ما تقدّم منه (قدّس سره) من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفي تهافت ظاهر. (الخوئي).
- بعد اعتبار عدم البعد جداً من الميقات في صدق المحاذاة كان لتصوير المرور على طريق لا يكون فيه ميقات و لا محاذاة بمكان من الإمكان فإشكال صاحب المستند على الأصحاب بعدم فائدة في هذا الفرض بعد ما كانت المواقيت محيطة بالحرم في غير محله أقول و عمدة الإشكال عليه فيما أفاده من إحاطة المواقيت بالحرم إذ ليس الأمر كذلك في غير محله فتأمّل في المقام جداً. (آقا ضياء).

## خاج الفقى

- إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (٢)، فلا بدّ من محاذاة واحد منها،
- (۲) ليس كذلك فإن ذا الحليفة و الجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً و قرن المنازل في المشرق منه و العقيق بين الشمال و المشرق فتبقى يلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم و بينهما و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة و منها إلى الجحفة قريب من ذلك. (البروجردي).
- و لا ينافى ذلك كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة لأن ميقات جميع هذا الناحية يلملم. (الكلپايكاني).
- لم يعلم أنها محيطة بالحرم على وجه يحاذى أحدها قبل أن يدخله و كيف كان فلو علم بتحقّق محاذاة كذلك و شكّ فى موضعه فقد تقدّم أنّه بالنذر يحرم من أوّل مواضع احتماله و لا إشكال فيه أمّا إذا لم يعلم ذلك فإن أمكنه الإحرام من مهل أرضه فالأحوط تعيّنه و إلّا فالأحوط الإحرام من أيّ ميقات أمكنه و مع تعذره فمن أدنى الحلّ بلا إشكال. (النائيني).

## خاج الفقر القول في المواقيت



دراسات الاستاذ: مهلي المالحوي الطهراني



- و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ (٣)
- (٣) بل اللازم عليه العبور من أحد المواقيت و الإحرام منه و مع عدم الإمكان فمن الأقرب منه ثمّ الأقرب إلى أدنى الحلّ. (الكليايكاني).
- بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان و مع عدمه يجرى عليه حكم المتجاوز عن الميقات بغير إحرام. (الخوئي).



- و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه (١) إلّا محرماً،
- (۱) الذي لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلّا محرماً هو الحرم خاصة و أمّا قبله فليس لما يدلّ على حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً و لا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين و لا أثر فلو لم ينذر الإحرام ممّا يساوى الميقات فالظاهر حرمته. (النائيني).



- و فيه أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط (٢) الإحرام منه و تجديده في أدنى الحلّ.
  - (٢) بل الأحوط التخلّص بالنذر. (الإمام الخميني).
- بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلى آخر ما ذكرنا فى الحاشية السابقة. (الگلپايگانى).
- لا منشأ لهذا الاحتياط سوى الخروج عن شبهة خلاف ضعيف و يتوقّف مشروعيّته على نذر الإحرام من المساوى على الأظهر. (النائيني).
  - لا يترك الاحتياط بذلك بل و بنذر الإحرام منه أيضا. (البروجردي).



• (و اما المقام الثانى) أعنى البحث عن حكم من ملك ذلك الطريق ففى كون حكمه الإحرام مما يساوى أقرب المواقيت إلى مكة أو الإحرام من ادنى الحل (وجهان) بل قولان،



- قد يقال بالأول لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما من
  أى جهة دخل و انما الاختلاف فى الجهات فى الزائد عليها
- (و الأقوى هو الأخير) لأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن ادنى الحل و لمنع عدم جواز قطع تلك المسافة إلا محرما مطلقا بل هو مختص بما إذا أحرم من الميقات و اما مع عدمه فعدم جواز القطع بالنسبة إلى الزائد عن ادنى الحل هو أول الكلام، و مع الشك فيه يكون المرجع هو أصالة البراءة.



- و أما الثانى: و هو حكم من لا يمر على ميقات و لا بالمحاذى بناء على إمكان ذلك ذكر في المتن ان اللازم عليه الإحرام من أدنى الحل.
- و يستدل له بالمطلقات الناهية عن دخول الحرم بلا إحرام «١» بضميمة أصالة البراءة عن وجوب الإحرام عن المواقيت المعينة لمن لا يمر بالميقات و محاذيه و نتيجة الأمرين لزوم الإحرام من أدنى الحل.

(١) الوسائل: باب ٥٠ من الإحرام.

#### خاج الفقى

- و بالجملة: لو فرض عدم المرور على الميقات و لا على محاذية فقد وقع الكلام في موضع الإحرام، فذهب بعضهم إلى انه يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة، أي يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت و هو مرحلتان، و ذهب بعضهم إلى أنه يحرم من أدنى الحل.
  - و أما الأول: فلا دليل عليه أصلا.
- و أما الثانى: فاستدل له بالروايات الدالة على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام.
  - مضافا إلى أصالة البراءة عن لزوم الإحرام من المواقيت المعينة.



- و يرده: ان الروايات الواردة في المقام مختلفة بعضها يدل على عدم جواز الدخول في الحرم الا محرما.
  - و بعضها: يدل على عدم جواز دخول مكة إلا محرما،



• فلا بد من تقييد ما دل على عدم جواز الدخول في الحرم الا محرما بما إذا أراد الدخول إلى مكة إذ لو وجب الإحرام لدخول الحرم فلا يبقى أثر و فائدة لوجوب الإحرام لدخول مكة لأنها واقعة في وسط الحرم تقريبا فيكون الحكم بلزوم الإحرام لدخول مكة لغوا،



- فيعلم من ذلك انهما ليسا حكمين مستقلين بل الحكم بلزوم الإحرام لدخول الحرم من باب المقدمة لدخول مكة و انه في الحقيقة يجب الإحرام لدخول مكة و ان الممنوع دخول مكة بلا إحرام
- و انما يجب الإحرام لاداء النسك من العمرة، أو الحج، و أما الإحرام وحده و ان كان عبادة و لكن لا يستقل بنفسه
- و لذا لو أراد الدخول في الحرم و لم يكن قاصدا لدخول مكة لا يجب عليه الإحرام و لا خلاف بينهم في عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك كالحطاب و نحوه ممن يتكرر دخوله لحاجة في خارج مكة.



- و الحاصل: لا يستفاد من الروايات أن هناك واجبين أحدهما لـزوم الإحرام لدخول مكـة، و علـى كـلا الإحرام لدخول مكـة، و علـى كـلا التقديرين لا دلالة فى الروايات على تعيين موضوع الإحرام.
- بل لو كنا نحن و هذه الروايات و لم يكن دليل خارجى على تعيين مواضع الإحرام لالتزمنا بجواز الإحرام له من أى مكان شاء، و لكن علمنا من أدلة أخرى عدم التخيير له فى مواضع الإحرام و انما يجب عليه الإحرام من مواضع خاصة فلا يصح الاستدلال بهذه الروايات على لزوم الإحرام من أدنى الحل.

- ١٣٣٣ ١٥ ١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَلْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدُ بْنِ أَلْحَسَنَ بَإِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَبِي نَصْرَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتَ كَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَوْ مَبْطُونَ. أَوْ مَبْطُونَ. أَوْ مَبْطُونَ.
  - (۹) التهذيب ۵ ۴۶۸ ۱۶۳۹

# لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةً وَ لَا الْحَرَم بغَيْر إِحْرَام

• وَ بإسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُثَلّهُ «١».

lacktriangle

(۱) – التهذيب ۵ – ۱۶۵ – ۵۵۰ و الاستبصار ۲ – ۲۴۵ – ۵۵۸.

#### خاج الفقى

- ١۶۶۲۴ ٢ «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَر ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ «٣» بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنُ.
  - ۲) التهذيب ۵ ۱۶۵ ۱۵۵، و الاستبصار ۲ ۲۴۵ ۸۵۶.
    - (۳) في التهذيب مكة.

- ١٦٤٢٥ ٣- «٢» وَ بإسْنَاده عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِم عَنْ صَفْواَنَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ رَفّاعَة بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه عَ عَنْ رَجُل به ِ بَطَن وَ وَ جَع شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّة حَلَالًا قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً الْحَدِيث.
  - أُقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى «۵» وَ يَأْتِي «۶».
- (۴) التهــذیب ۵ ۱۶۵ ۵۵۲ و الاستبصــار ۲ ۲۴۵ و ۸۵۷ و أورد ذیله في الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.
  - (۵) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
    - (۶) ياتي في الحديث ۴ من هذا الباب.

#### خاج الفقه

- ١۶۶۲۶ ٢ ٧٧» وَ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ فُسُلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ سُويَد عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عِمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
  - وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «١».
    - (۷) التهذيب ۵ ۴۴۸ ۱۵۶۴.
      - (۱) الفقيه ۲ ۳۷۹ ۲۷۵۳.

#### خاج الفقه

## لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةً وَ لَا الْحَرَم بغَيْر إِحْرَام

• ١٩٤٢٧ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَة عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَجْمَدُ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَجْمَدُ أَبِي الْحَسَنِ الْأُوَّلِ عَ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرةً عَشَرة أَمْيَالٍ - لَمْ يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

• (۲) - الكافى ۴ - ۲۲۵ - ۱۱.

#### خاج الفقى

- ١٩٤٢٨ ٥ ٣٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدً عَنْ أَعْمَدَ بْنِ مُحَمَّدً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَواَعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ قِرَاءَتَهُ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بَسْبَعَة أَمْلَاكٍ حَفَّا.
  - (۳) الكافى ۴ ۲۲۵ ۱.

- ١٩٤٢٩ ٧ ٤٩» وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَمَيْرَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفضل بْنِ شَاذَانَ جَمَيعاً عَنَ ابْنِ أَبِي عَمَيْرَ عَنْ مُعَاوِية بْنَ عَمَّارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحَ مَكَّةً إِنَّ اللَّهَ حَرَّمٌ مَكَّةً يَوْمَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِي حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَ لِأَحَدِ قَالِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدِ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَة «۵» مِنْ نَهَارٍ.
  - وَ رَوَاهُ الصَّدُوقَ مُرْسَلًا «٤».
  - (۴) الكافي ۴ ۲۲۶ ۴.
- (۵) قيل المراد به الدخول بالسلاح، و ياتي في آخر الباب أنه دخل بغير إحرام و عليه السلاح.
  - (منه. قده).
  - (۶) الفقیه ۲ ۲۳۱۴ ۲۳۱۴.

- ١۶۶٣٠ ٨ «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْـن زِيَـادٍ عَـنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ رِفَاعَةً بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَـا لَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَـدْخُلَ مَكَّـةً قَـالَ لَـا يَدْخُلُهَا إِلَّا بإِحْرَام.
  - أُقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
    - (۱) الكافى ۴ ۳۲۴ ۴.

- ١٩٤٣١ ٩ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبِ الْأُسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اَسَّتَأْذَنَ اللَّهَ عَزْ وَ جَلَّ الْأُسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اَسَّتَأْذَنَ اللَّهَ عَزْ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثً مَرَّاتٍ مِنَ النَّهَارِ ثُلُهُ «٣» فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثً مَرَّاتٍ مِنَ النَّهَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.
  - (۲) الفقيه ۲ ۲۴۶ ۲۳۱۵.
  - (۳) في المصدر فاذن الله له.

- ١٩٤٣٢ ١٠ ٣٠» وَ بإسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْراَهِيمَ عَ عَنِ رَجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةً فِي السَّنة الْمَرَّة وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخِلَ فَلْيَدْخُلُ مُلَبِياً وَ إِذًا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًا.
- (۴) الفقيه ٢ ٣٧٩ ٢٧٥٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ۶ من أبواب العمرة.

# لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةً وَ لَا الْحَرَم بِغَيْر إِحْرام

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةً مِثْلَهُ «۵».

(۵) – الكافى ۴ – ۳۵۳ – ۳.

# لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةً وَ لَا الْحَرَم بغَيْر إِحْرَام

• ١٦/٢٣٣ - ١١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كَتَابِ جَمِيل بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدَهِمَا عِ فِي الرَّجُلِ كِتَابِ جَمِيل بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدَهِمَا عِ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمَ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلُ بغَيْر إِحْرام.

(۶) – مستطرفات السرائر – ۲۵ – ۲.

#### خاج الفقى

## لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةً وَ لَا الْحَرَم بغَيْر إِحْرَام

• ١٣۶٣٢ - ١٢ - «١» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إعْلَام ِ الْوَرَي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَان بْن عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالَ عَنْ آبِي عَبَّدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ فَتْح مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالً: أَلًا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بتَحْرِيم اللَّهِ لَـمْ تَحِلُّ لِأُحَدِّ كَانَ قَبْلِي وَ لَمْ تَحِلُّ لِي إِنَّا مَنِ سَاعَة مِنْ نَهَارِ ﴿٢﴾ إلى أن تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا «٣» وَ لَا يُقَطَّعُ شُجَّرَهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لَقَطْتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِ قَالَ وَ دَخَلَ «٢» مَكَّةُ بغَيْر إحْرَام وَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ وَ دَخُلَ الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلُهُ فِي حَجِّ وَ لِلا عُمْـَرَةً وَ دَخَـلَ وَقَـتُ الصَّلَاة «۵» فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةَ فَأَذَّنَ.

## خاج الفقى

# خَلَى الْفَقَى لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةً وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ • أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٤».

- - (۱) إعلام الورى ۱۱۱.
  - (۲) في المصدر زيادة فهي محرمة.
- خلا ۱ - ۱ - ۱۳۱).
  - (۴) في المصدر زيادة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم).
    - (۵) في المصدر وقت العصر.
    - (۶) ياتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.



- و أما أصالة البراءة عن وجوب الإحرام من المواقيت فلا تثبت لـزوم الإحرام من أدنى الحل.
- بيان ذلك: أنا نعلم إجمالا بوجوب الإحرام من موضع ما، و لو لا هذا العلم لجاز الإحرام من أى موضع شاء و لكن نعلم بلزوم الإحرام إما من أدنى الحل و اما من سائر المواقيت فكل منهما طرف للعلم الإجمالي و لا يمكن إثبات أحدهما دون الآخر بإجراء الأصل في أحد الطرفين لأن كلا منهما محتمل الوجوب و الأصل فيهما على حد سواء.



• بل لا ريب في ان مقتضى الاحتياط هو الإحرام من المواقيت المعروفة لأنه يجزى قطعا، و اما الإحرام من أدنى الحل فلم يثبت وجوبه أو الاكتفاء به و أصالة البراءة في كل من الطرفين معارضة بأصالة البراءة في الآخر، فمقتضى القاعدة هو الاشتغال المقتضى للإحرام من المواقيت المعينة لأنه مجزئ قطعا.

#### خاج الفقه

- على انه لا مجال لأصالة البراءة مع النصوص الدالة على لزوم الإحرام من المواقيت المعروفة و عدم جواز العدول عنها، ففى صحيحةالحلبى (و لا ينبغى لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) «١» و فى صحيحة على بن جعفر (فليس لأحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها) «٢». و غيرهما من الروايات فان المستفاد منها وجوب الذهاب إلى هذه المواقيت و عدم جواز العدول و الاعراض عنها.
  - (١) الوسائل: باب ١ من المواقيت ح ٣ و ٩.
  - (۲) الوسائل: باب ۱ من المواقيت ح ٣ و ٩.



• و الذى ينبغى أن يقال: فى توضيح جريان أصالة البراءة فى المقام و الاكتفاء، بالإحرام من أدنى الحل، انه لا ريب فى اننا نعلم إجمالا بوجوب الإحرام من موضع ما قبل الدخول فى الحرم فان تعين موضعه بدليل معتبر فهو و الا فالمتبع فى تعيين موضعه هو الأصل العملى،



• و لا إشكال في أن الإحرام من المواضع المعروفة مجزئ قطعا، و انما الكلام في جواز الاجتزاء بغير ذلك كأدنى الحل، فيكون المقام من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر إذ لا ندرى ان الواجب هو الأعم الجامع بين المواقيت و بين غيرها كأدنى الحل، أو ان الواجب خصوص الإحرام من المواقيت.

#### التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• و بعبارة أخرى: لا ريب في انا نعلم بعدم جواز الإحرام من غيره هذه الأماكن و ان المكلف لم يكن مخيرا في موضع إحرامه بل يلزم عليه الإحرام اما من خصوص هذه المواقيت المعروفة، أو من الأعم منها و من أدنى الحل، فيكون المقام من دوران الأمر بين التعيين و التخيير المعبر عنه بالأقل و الأكثر أيضا، فإن الأقل هـ و التخييـ ر لإلغـاء قيـد الخصوصية و الأكثر هو التعيين لأخذ قيد الخصوصية، و المعروف و المشهور هو جريان أصالة البراءة عن الأكثر أي عن التعيين فالنتيجة هي التخيير هذا على مسلك المشهور في جريان البراءة في أمثال المقام.



• و أما على مسلك المحقق صاحب الكفاية من أن الأقل و الأكثـر إذا كانا من قبيل العام و الخاص فلا تجرى البراءة العقلية و لا النقلية، و إنما تجرى قاعدة الاحتياط، و ذلك لأن كلا من العام و الخاص وجود بنفسه و ليس الخاص وجودا للعام و زيادة فالرقبة المؤمنة في مثال ما لو قال المولى لعبده أعتق رقبة مؤمنة ليست رقبة و زيادة بل الرقبة المؤمنة وجود مستقل فإن أعتق الرقبة في ضمن غير المؤمنة فقد أتى بما يباين المأمور به، و ان أتى بالمؤمنة فقد أتى بما هو الواجب في نفسه، فالشك في اعتبار الايمان في الرقبة ليس شكا في الزيادة ليدفع بأصالة البراءة.



- و بتعبير آخر: إتيان الطبيعى في ضمن غير المقيد إتيان بأمر مباين للمقيد و الشك بينهما من المتباينين.
- نعم لا بأس بجريان البراءة في احتمال الشرطية لأن الواجب أمر معلوم و نشك في اشتراطه بأمر آخر فيدفع بالأصل.
- و مسألة الدوران بين التعيين و التخيير في المقام من قبيل العام و الخاص و يرجع الشك فيها إلى الشك بين المتباينين و مقتضى الأصل هو الاشتغال.



- و كذلك لا مجال للبراءة بناء على ما سلكه شيخنا الأستاذ (قدس) في التعيين و التخيير.
- و حاصل ما ذكره ان البراءة إنما تجرى عن التعيين إذا لم تكن الأطراف بنظر العرف متبينة و الا فيجرى الاشتغال.
- فإذا دار الواجب بين نوعين و صنفين كالعبد و الأمة تجرى أصالة الاشتغال لأنهما بنظر العرف متباينان و إن كانا بحسب الدقة متحدين و داخلين تحت جنس واحد، و كذا يجرى الاشتغال فيما لو دار الواجب بين كونه جنسا أو نوعا خاصا فان الجنس لا وجود له إلا بالنوع و الشك بينهما من قبيل الشك بين المتباينين.



- فالإحرام من المواقيت الخاصة أو الأعم منها و من أدني الحل اما من قبيل العام و الخاص الذي ذكره صاحب الكفاية، و اما أنهما يختلفان بنظر العرف كالنوعين و على كلا التقديرين يجرى الاشتغال لا البراءة.
- و لكن قد ذكرنا في محله انه لا فرق في جريان البراءة في الأقل و الأكثر بين العام و الخاص و بين الجنس و النوع، ففيما نحن فيه تجرى البراءة عن الخصوصية الزائدة المقيدة بالمواقيت المعروفة، فيكتفى بالإحرام من أدنى الحل.



• هذا و لكن مع ذلك لا مجال لجريان البراءة في المقام و لا يمكن الحكم بالاكتفاء بأدنى الحل، و ذلك لان من جملة الأطراف المحتملة الإحرام من مرحلتين أي مساواة أقرب المواقيت إلى مكة كما ذهب إليه جماعة فلا إجماع على الخلاف، فحينئذ تكون الأطراف ثلاثة: الإحرام من ادنى الحل، و من المواقيت المعروفة، و من مرحلتين، فتعلم إجمالا باكتفاء الإحرام من خصوص المواقيت أو الجامع بينها و بين أدنى الحل أو الجامع بين المواقيت و ادنى الحل و بين الإحرام من مرحلتين.



- فالنتيجة انه يتخير بين الأمور الثلاثة و أصالة البراءة عن المواقيت لا تعين الإحرام من أدنى الحل لان العلم الإجمالي على الفرض ذو أطراف ثلاثة:
- هذا كله مع قطع النظر عن النصوص الدالة على لـزوم الـذهاب إلى المواقيت المعروفة و الإحرام منها و عدم جواز العـدول و الاعـراض عنها إلى غيرها.

خاج الفقر

#### تثبت المحاذاة

• مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.



# خاج الفقى تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
  - و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.


خاج الفقر

### تثبت تلك المواقيت

- تثبت تلك المواقيت
  - —العلم
- البينة الشرعية
- الشياع الموجب للاطمئنان،
- -قول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق




#### تثبت تلك المواقيت



خاع الفقر


# یثبت کل موضوع شرعی




حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني




### تثبت تلك المواقيت



خاج الفقه



خاج الفقه



خاع الفقر

